

28 ديسمبر 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

من وزير المالية

1902

إلى

الموضوع : استفسار جبائي.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 ديسمبر 2012.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الاتحاد أقرّ نظاما لتحفيز أعوانه وذلك بمنحهم مكافأة على أساس نسبة 8% من النتيجة الصافية للبنك بعد احتساب الضريبة على الشركات. فطلبتم معرفة النظام الجبائي لهذه المكافأة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الامتيازات والمنح والمكافآت المسندة إلى الأجراء تمثل عنصرا من عناصر الدخل الذي يتكون منه أساس الضريبة وتخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

غير أن الضريبة على الدخل لا تستوجب إذا أسندت هذه الامتيازات والمنح والمكافآت من الصندوق الاجتماعي للمؤسسة أو من احتياطاتها أو من أرباحها التي خضعت للضريبة أو المعفاة منها.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن المكافأة موضوع الاستشارة سوف تمنح من الأرباح بعد دفع الضريبة على الشركات فهي لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام.

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي